مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات (233 -243) المجلد الحادي عشر – العدد الخامس – 2026

Legal mechanisms for protecting women from cybercrime: A comparative study between Libyan law and Islamic Sharia

Elham Mohammed Ghrari *
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya
e.ghrati@azu.edu.ly

الآليات القانونية لحماية النساء من الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية

الهام محمد الغراري *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

Received: 04-06-2026	Accepted: 11-07-2026	Published: 22-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تهدف هذه الدراسة الى بيان آليات حماية المرأة من الجرائم الإلكترونية في ضوء أحكام القانون الليبي والشريعة الإسلامية ، مع بيان كفاية هذه الآليات في مواجهة التحديات الرقمية المعاصرة ، وذلك بالتزامن مع تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية وقصور بعض التشريعات عن توفير الحماية اللازمة لضحايا هذا النوع من الجرائم ، وقد توصلت الدراسة إلى ان الشريعة الإسلامية توفر نظاماً متكاملاً لحماية المرأة من الجرائم الإلكترونية أبرزها تحريم القذف والتشهير ، بالإضافة إلى العقوبات التعزيرية المرنة التي تتيح للقاضي تقدير العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة.
كما خلصت الدراسة الى وجود حاجة ملحة لتفعيل هذه المبادئ من خلال اجتهاد فقهي معاصر وتقنينها في تشريعات حديثة تواكب التطور التكنولوجي، بما يحقق حماية فعالة للمرأة في البيئة الرقمية.

الكلمات الدالة: مقاصد الشريعة، العرض، الشرف، حماية المجتمع، المال.

Abstract
This study aims to clarify the mechanisms for protecting women from cybercrimes in light of Libyan law and Islamic Sharia, while also assessing the adequacy of these mechanisms in addressing contemporary digital challenges. This comes at a time of increasing cybercrime and the inadequacy of some legislation in providing adequate protection for victims of this type of crime. The study concluded that Islamic Sharia provides a comprehensive system for protecting women from cybercrimes, most notably the prohibition of slander and defamation, in addition to flexible discretionary punishments that allow the judge to determine the penalty in proportion to the severity of the crime.
The study also concluded that there is an urgent need to activate these principles through contemporary jurisprudential reasoning and codify them in modern legislation that keeps pace with

technological development, thereby achieving effective protection for women in the digital environment.

Keywords: : The objectives of Sharia are: honor, dignity, protection of society, and money.

المقدمة:

في عصرنا الحديث أدت سرعة التطور في وسائل الاتصال والتكنولوجيا إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم، والتي عُرفت بالجرائم الإلكترونية، والآثار المتعلقة بهذا النوع من الجرائم لم تقتصر على الجوانب التقنية فقط، بل تعدتها لتصل إلى القيم الاخلاقية والاجتماعية وكذلك حقوق الأفراد الأساسية خاصتاً النساء.

فقد صارت السيدات والفتيات عرضة لعدة أنواع من الجرائم الإلكترونية، كالتشهير والابتزاز وانتهاك الخصوصية وكذلك التحرش من خلال الفضاء الرقمي، وهو ما يحتم على المشرّع أن يوفر الحماية القانونية اللازمة التي تضمن صون كرامة كل سيدة وحقوقها، ويعد العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الرقمي، من أبرز التحديات الاجتماعية في ليبيا، وله آثاره النفسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى بيان وتوضيح الآليات القانونية التي توفر الحماية الفعالة للنساء من الجرائم الإلكترونية في إطار القانون الليبي، وكذلك ارتأينا ضرورة بيان دور أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع المهم والحساس، باعتبارها مصدرًا تشريعيًا وأخلاقيًا يولي حماية الكرامة الإنسانية والمبادئ السامية مكانة عظيمة.

أولاً إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما هو تعرف الجرائم الإلكترونية وما هي الجرائم التي تندرج في إطار هذا النوع من الجرائم؟

إلى أي مدى وفّق القانون الليبي في توفير حماية قانونية كافية للنساء من الجرائم الإلكترونية، وكيف تتعارض هذه الحماية مع ما قررته الشريعة الإسلامية؟

ثانياً أهمية البحث

نرى أن أهمية هذا البحث تنبع مما يلي:

الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد النساء في تزايد مخيف ومستمر.

إبراز دور القانون الليبي في الحماية القانونية للمرأة في الفضاء الرقمي.

من المهم بيان شمولية الشريعة الإسلامية وكذلك توضيح مدى مرونتها في مواجهة هذا النوع من الجرائم الحديثة.

المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المقارنة.

ثالثاً منهج البحث

اعتمدت الدراسة على:

المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية والشرعية.

- والمنهج المقارن تم استخدامه للمقارنة والمقايسة بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية مع مقارنتهما بالتطبيق على أرض الواقع.
- كما تم اتباع المنهج الوصفي لبيان صور وأشكال الجرائم الإلكترونية في عالمنا المعاصر.

رابعاً الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت الموضوع، ولكن من زاويا مختلفة، الدراسة الأولى تحت عنوان (الجرائم الالكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) - (رسالة دكتوراه) ولكنها لم تربط بين الشريعة الإسلامية والمرأة تحديداً، وهذا ما سنقوم بالتركيز عليه في هذه الدراسة.

وهناك دراسة أخرى تحت عنوان (إجراءات جمع أدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية في القانون الليبي) حيث أن هذه الدراسة قامت بالتركيز على الجانب الإجرائي خاصة إثبات الجرائم الإلكترونية، ولكن لم تفرد أي مجال للجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمرأة بشكل خاص.

خامساً تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية

المطلب الثاني صور الجرائم الإلكترونية ضد النساء

المبحث الثاني الحماية القانونية للنساء من الجرائم الإلكترونية في القانون الليبي

المطلب الأول الأساس القانوني للحماية

المطلب الثاني الآليات القانونية المعتمدة لحماية المرأة من الجرائم الإلكترونية

المطلب الثالث تقييم فعالية الحماية القانونية

المبحث الثالث حماية النساء من الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول الأساس الشرعي للحماية

المطلب الثاني الطبيعة الشرعية للجرائم الإلكترونية

المطلب الثالث مقاصد الشريعة وآلياتها في حماية المرأة

المبحث الرابع المقارنة بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية

المطلب الأول أوجه الاتفاق

المطلب الثاني أوجه الاختلاف

المطلب الثالث أثر المقارنة على تطوير التشريع

المبحث الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد النساء

تعد الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد المرأة من أبرز التحديات في العصر الرقمي حيث تستغل التكنولوجيا لاستهداف النساء بالتحرش، الابتزاز، أو التشهير هذه الجرائم تقوض من خصوصية المرأة وكرامتها وتخلق بيئة من الخوف وانعدام الأمان حيث تفيد احصائيات رسمية لهيئة الأمم المتحدة إلى تعرض 38 % من النساء تعرضن للعنف عبر الإنترنت و 85 % شهدن تعرض غيرهن للعنف الرقمي (www.un.org.ar)، وفي هذا المبحث سنبين ماهية هذه الجرائم الإلكترونية وفي المطلب الأول سنتناول مفهوم الجرائم الإلكترونية ، وفي المطلب الثاني سنوضح بعض صور الجرائم الإلكترونية ضد النساء.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية

تُعرف الجرائم الإلكترونية بأنها كل فعل غير مشروع يُرتكب باستخدام الحاسوب أو شبكة الإنترنت، ويستهدف الأشخاص أو البيانات أو الأنظمة المعلوماتية (عبد الفتاح بيومي حجازي، 2019)، والسمة الغالبة لهذه الجرائم هي السرعة كم أنها صعبة الإثبات، إلا أنه من الممكن تطبيق القواعد العامة في الإثبات مع ضرورة تطويرها بما يتلائم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم (د. بشير الشعاب بحيح، 2025، ص 8) ونطاق ضررها يعتبر واسع إلى حد كبير ويلاحظ أن هذا التعريف يستند إلى الوسيلة التي تم بواسطتها ارتكاب هذه الجريمة، ويعرف على المستوى الدولي ب cyber violence against women and girls .

وهناك تعريفات اخرى تستند الى وجوب ان يكون هذا الحاسوب هو محل الجريمة الإلكترونية فيعرفها بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ، او تغيير، او حذف، او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي او التي تحول عن طريقه" (قشقوش، هدى حامد،1992، ص5).

وعرف رئيس اللجنة القانونية بمنظمة ضحايا لحقوق الإنسان (احميد الزيداني) العنف الرقمي ضد المرأة بأنه " كل فعل ضار بالمرأة عبر استخدام الوسائل الإلكترونية والرقمية وهو كل سلوك غير أخلاقي وغير مسموح به يلحق الأذى، أو الضرر، أو الإهانة بصورة مباشرة، او غير مباشرة " (صفحة منظمة ضحايا لحقوق الإنسان على الفيس بوك).

المطلب الثاني: صور الجرائم الإلكترونية ضد النساء

وتتعدد أشكال وصور الجرائم الإلكترونية التي تتعرض لها النساء، وتعد أبرزها:

- **الابتزاز الإلكتروني** وتعرف بأنها عملية ترهيب وتهديد تستهدف ضحية ما " قد تكون شخص طبيعي أو إعتباري " من قبل الجاني أو من خلال وسيط وذلك بنشر مقاطع فيديو او صور أو تسريب لمعلومات سرية وحساسة لا تريد نشرها وذلك مقابل الرضوخ لفعل ما _ غالباً _ عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة الكترونية أخرى وذلك للضغط على الضحية لتنفيذ مطالب الجاني ، ويعرف بأنه (" توصل الجاني الى الإستحواذ على بيانات ومعلومات شخصية تخص المجني عليه ثم تهديده بكشفها أو نشرها إذا لم يقم الأخير بالقيام بعمل ما أو الإمتناع عنه أو أداء مبالغ مالية للجاني" (د. عبد الرحمن السند ، 2018 ، ص 15) .

ويعتبر الابتزاز الالكتروني من المواضيع الشائكة والتي استفحلت بشكل رهيب، وخاصة بعد انتشار تبادل الرسائل الالكترونية بدون رقيب ولا حسيب (د. وفاء صقر، 2024، ص 6)، وانتشر استخدام هذه الوسيلة لابتزاز السيدات والفتيات بشكل كبير جداً في الآونة الأخيرة وتسبب في أذى اجتماعي ونفسي وأدت تأثيراته السلبية إلى عمليات انتحار بين الضحايا من النساء بشكل خاص.
- **التحرش عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي**. ويعرف بأنه إستخدام شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع انثى ، بغير رغبتها باستخدام ايحاءات أو كلمات مما قد يؤدي الى تعرضها لأذى نفسي أو جسدي (كولة، 2020) ، ويمكن لهذا النوع من التحرش أن يتخذ أشكالاً متعددة على سبيل المثال لا الحصر الرسائل النصية عبر الانترنت، أو رسائل البريد الالكترونية الجنسية الصريحة والتصرفات المسيئة، وغير اللائقة على مواقع التواصل الاجتماعي أو منصات المحادثة وكذلك العبارات التي تحرض على الكراهية او التمييز العنصري، (التعريف صادر عن الاتحاد الأوروبي للمساواة بين الجنسين).AHRC /38/47
- **التشهير** وتعرف كذلك تحت مسمى الفضح السبراني وتتمثل الجريمة في استخدام الانترنت والوسائط الالكترونية ، مثل مواقع التواصل الاجتماعي في نشر معلومات او صور او فيديوهات قد تكون حقيقية أو مفبركة وذلك بنية الإضرار بسمعة شخص أو مؤسسة ، وتعد جريمة الكترونية تمس الشرف والكرامة وتتطلب قصداً جنائياً لإلحاق الضرر بالمجني عليه ، ومن أشهر الأمثلة على هذه الجريمة نشر فيديوهات أو صور خاصة أو محرجة دون إذن ، كذلك نشر أخبار كاذبة تتعلق بالضحية أو اشاعات مغرضة بقصد تشويه السمعة وغير ذلك من الصور المعروفة التي لا تحصى ولا تعد (JORDAN LAWYAR.COM) .
- **انتحال الشخصية** وهي جريمة الكترونية تتمثل في تظاهر مجرم إلكتروني بأنه شخص أخر حقيقي أو إعتباري، وذلك باستخدام اسمه، صورته، أو بياناته التعريفية وذلك بغرض الخداع والابتزاز أو النصب أو إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالضحية، وتتطلب هذه الجريمة توفر الركن المعنوي (القصد الجنائي) وكذلك (الركن المادي للجريمة)، وهو استخدام هوية الغير.
- **نشر الصور الخاصة** وهو فعل غير مشروع يتضمن استخدام تقنيات المعلومات، كالإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني لتداول ونشر او تركيب صور شخصية للغير دون رضاهم (حتى لو كان الجاني حصل عليها بالتراضي)، كذلك تركيب الأصوات لأشخاص على نحو مزيف او خادش للحياء أو غير لائق بهدف التشهير، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للخصوصية والحرمة الشخصية.

ولهذه الجرائم تأثيرا سلبًيا على الحياة الاجتماعية والنفسية للمرأة، وقد يمتد هذا الأثر إلى المحيط الأسري والمهني كذلك، كما أن الوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك ليست محصورة في أداة واحدة، بل تشمل مجموعة من الأدوات التكنولوجية التي يساء استخدامها للإضرار بالنساء نفسيا واجتماعياً ومهنياً (د. جازية جبريل شعيتير،2024، ص 67).

المبحث الثاني: الحماية القانونية للنساء من الجرائم الإلكترونية في القانون الليبي

يعد الاساس القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد النساء في الوقت الحالي هو المواد القانونية الواردة في القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي قام بتجريم الابتزاز والتهديد وانتهاك

الخصوصية عبر الفضاء الرقمي وجعل عقوبتها الحبس والغرامة، كما أنه يستند إلى قانون العقوبات الليبي 1952، وقانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010 في قضايا التحرش وإساءة استخدام وسائل الإتصال.

المطلب الأول: الأساس القانوني للحماية

يستند القانون الليبي في حماية النساء من الجرائم الإلكترونية إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الليبي، بالإضافة إلى القوانين الخاصة والتي تجرم الاعتداء على الشرف والاعتبار والخصوصية (قانون العقوبات الليبي، 1953).

ويعاقب القانون رقم 5 لسنة 2022 (مكافحة الجرائم الإلكترونية) على اختراق الحسابات في المادة (14) وكذلك يعاقب على الابتزاز والتهديد الإلكتروني، ويجرم هذا القانون نشر الصور الخاصة كذلك يجرم التشهير ويعاقب على الإساءة الالكترونية بشكل عام.

ويمثل هذا القانون تطوراً مهماً في هذا المجال حيث أنه يعد أول نص صريح يعالج الجرائم الالكترونية ويوفر حماية قانونية مهمة للمرأة خاصة جريمة الابتزاز التي تمت معالجتها بشكل واضح وصريح، إلا أنه قد وجهت لهذا القانون بعض الإنتقادات:

وذلك بإعتباره فضفاضاً يحتمل أكثر من تفسير واعتبرته بعض المنظمات الحقوقية غير كاف لتوفير الحماية اللازمة للأفراد وخاصة للنساء من كافة أنواع العنف الإلكتروني، كما أنه وجهت له بعض الانتقادات الخاصة بغموض بعض المصطلحات العامة مثل النظام العام.

كما أن المادة السابعة من هذا القانون قد منحت هيئة أمن وسلامة المعلومات في ليبيا حق: مراقبة وحجب المواقع الإلكترونية، في الأحوال التي ينص عليها القانون، إلا أن هذه المادة يعاب عليها أنها لا تقيد الهيئة بأية قيود إجرائية عند القيام بذلك مثل إذن قاضي التحقيق أو غيره من الجهات القضائية والرقابية (د بشير بحيح، 2025)، كما انه أتهم بأنه يمنح صلاحيات واسعة للسلطات قد تؤثر على حرية النشطاء الاجتماعيين، وفي النهاية يعاب على هذا القانون أنه لم يفرد أي نصوص قانونية خاصة بالمرأة بشكل خاص.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المعتمدة لحماية المرأة من الجرائم الإلكترونية.

تتمثل الآليات القانونية المعتمدة لحماية المرأة من هذا النوع من الجرائم فيما يلي:

- تجريم الأفعال الإلكترونية الضارة وذلك بهدف ملاحقة ومعاقبة السلوكيات غير المشروعة المرتكبة عبر الفضاء الرقمي كالابتزاز والاختراق ونشر صور او بيانات مضللة، فتفرض عقوبات على الجناة قد تصل إلى سنوات في السجن وغرامات مالية كبيرة وذلك حتى يضمن اقصى درجات الردع لكل من تسول له نفسه القيام بهذه الجرائم.
- فرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، حيث أن الغرامات المالية تصل الى عشرة آلاف دينار في بعض الجرائم الواردة في القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية.
- تجريم الأفعال الإلكترونية الضارة وذلك بهدف ملاحقة ومعاقبة السلوكيات غير المشروعة المرتكبة عبر الفضاء الرقمي كالابتزاز والاختراق ونشر صور او بيانات مضللة، فتفرض عقوبات على الجناة قد تصل إلى سنوات في السجن وغرامات مالية كبيرة وذلك حتى يضمن اقصى درجات الردع لكل من تسول له نفسه القيام بهذه الجرائم.
- تمكين الضحية من اللجوء إلى القضاء وهو حق أساسي ودستوري يضمن للأفراد حماية حقوقهم، ويشمل الحق في تقديم الشكوى ورفع الدعاوى المدنية والقضايا الجنائية، وضمان سرعة وفعالية الإجراءات وذلك لتعزيز الثقة في العدالة.
- حماية سرية البيانات والتحقيقات وتشمل البيانات الشخصية والبيانات الطبية، وكذلك البيانات المالية والمسائل القانونية أو التأديبية ومحاضر التحقيق (المجمع القانوني الليبي) وذلك بغرض حماية البيانات الشخصية والبيانات السرية من الاستخدام غير المصرح به أو كشفها.

المطلب الثالث: تقييم فعالية الحماية القانونية

رغم الجهود التشريعية لسد الفراغ التشريعي إلا أن هذه الجهود تثير تساؤلات حول مدى كفايتها، وتأثيرها على المجتمع خاصة مع وجود الطبيعة المميزة للمجتمع الليبي من حيث الخصوصية التي تميز الجرائم

المرتبطة بالنوع الاجتماعي، كما أن هذه الحماية القانونية في ليبيا تواجه تحديات عملية، من بينها ضعف التبليغ والخوف من الوصمة الاجتماعية، خاصة في الجرائم التي تمس السمعة.
ويثير التكييف القانوني للجرائم الالكترونية إشكاليات قانونية تتمثل في اتجاهين مختلفين:
الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه ان القذف الإلكتروني يعتبر قذف عادي (تقليدي) وكذلك التهديد الالكتروني هو تهديد تقليدي وبالتالي يكتفى بتطبيق قانون العقوبات ولا نحتاج إلى تشريع خاص بهذا النوع من الجرائم.
الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الجرائم الإلكترونية تستلزم وجود تشريع خاص بها حيث انها تختلف عن الجرائم العادية كالابتزاز والتهديد وغيرها، من حيث الوسيلة حيث إنها تستخدم المجال الرقمي لتنفيذ جرائمها، كذلك تتسم بالانتشار السريع ومن الصعب محو اثارها وهذا الجانب - هو الأرجح في نظرنا - ويبرر تدخل المشرع لوضع التشريعات الخاصة بالجرائم الالكترونية.

المبحث الثالث: حماية النساء من الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية
لم تعرف الشريعة الإسلامية الجرائم الإلكترونية بصورتها الحديثة، إلا أن قواعدها العامة ومقاصدها الكلية وضعت نظاماً متكاملاً لحماية الإنسان، وخاصة المرأة من كل صور الإعتداء سواء كانت مادية أو معنوية أو رقمية.
ومع تطور الجرائم الإلكترونية أصبح من الضروري إعادة قراءة النصوص الشرعية في ضوء الواقع الرقمي لاستخلاص آليات الحماية التي يمكن تطبيقها على الجرائم الحديثة، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الشريعة لإسلامية تعتمد على مقاصد عامة مرنة قادرة على استيعاب المستجدات.
المطلب الأول: الأساس الشرعي للحماية
تقوم الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس، وهي (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) ومن بينها حفظ العرض، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (القرآن الكريم، سورة الإسراء، 32)، ويُقاس على ذلك كل ما يمس الشرف والكرامة، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، ويعد حفظ العرض أحد هذه الضرورات وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحماية المرآة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط صارمة لحماية عرض وشرف المرأة المسلمة على مر العصور.
المطلب الثاني: الطبيعة الشرعية للجرائم الإلكترونية
الجرائم الالكترونية يمكن تكييفها وفقاً للشريعة الإسلامية على النحو التالي:
فالتشهير الالكتروني (القذف) يتمثل في نشر صور أو معلومات تخص شرف الضحية وهي تدخل في نطاق القذف أو التعزير التي تحرمها الشريعة الإسلامية.
الابتزاز الإلكتروني (الإكراه والتهديد) ويشمل التهديد بنشر الصور ويدخل في نطاق الإكراه على البغاء ونحو ذلك وهو وسيلة من الوسائل غير المشروعة لأخذ الشيء بدون وجه حق (فلاح محمد الشمري، 2008).
اختراق الحسابات ويدخل في باب التجسس المحرم حيث جاء في كتاب الله الكريم " ولا تجسسوا " (الآية 12 من سورة الحجرات) ويشمل الدخول إلى الحسابات والاطلاع على المحادثات والرسائل وغير ذلك.
التحرش الإلكتروني ويشمل الأذى والسب والتحرش عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، قال تعالى في كتابه الكريم " والذين يؤذون المؤمنون والمؤمنات " (سورة الأحزاب الآية 58).
وتُعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم التعزيرية، التي يترك فيها تقدير العقوبة لولي الأمر أو القاضي، بما يحقق الردع ويحفظ المصلحة العامة (د. احمد عبد المجيد حسيني، 2026، ص 6).
المطلب الثالث: مقاصد الشريعة وآلياتها في حماية المرأة
تعتمد الشريعة الإسلامية على ضمير الأفراد من خلال تحريم الغيبة والنميمة وتحريم نشر الفاحشة وكذلك الأمر بغض البصر وهذه الآليات تمثل خط الدفاع الأول ضد الجرائم الإلكترونية.
وعملت الشريعة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة على تأصيل القواعد الاجتماعية الخاصة بمنع التجسس، ومنع تتبع العورات وغيره من الكبائر (شهاب الدين، 1994، ص 190)، وهذا ينطبق على تسريب الصور بدون إذن كذلك اختراق الحسابات والقرصنة الإلكترونية ، كما أنها عملت على ترسيخ مبدأ المسؤولية

الجماعية للمجتمع بمنع انتشار المحتوى الضار وحماية الضحايا، وهذه أهم الآليات التي يمكن إيجادها في نطاق شريعتنا الغراء الصالحة لكل زمان ومكان على مر العصور لحماية المرأة من تبعات هذه الجرائم البشعة فالشريعة الإسلامية تهدف إلى صون الكرامة الإنسانية وتحقيق الأمن الإجتماعي ومنع الإيذاء المعنوي.

وتعد البينة والإقرار والقرائن واليمين والقسامة واللعان (أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنا) من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية التي من الممكن الإعتماد عليها في إثبات الجرائم الإلكترونية (د. إبراهيم عطايا، 2015، ص 10).

وثمة خلاف بين الفقه الإسلامي حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع ، وهل هو حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه كافياً لاقتناعه ، أم أنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها في الإثبات ، فهناك اتجاهين مختلفين : حيث ذهب اتجاه الى **إطلاق الأدلة** وعدم التقيد بأدلة محددة حيث أجازوا إثبات أية دعوى بأي دليل ذلك أن جملة ما قاله أنصار هذا الاتجاه أن الغاية من حكم الحاكم أن يكون عادلا فيعطي كل ذي حق حقه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل و أماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها و أقوى دلالة و أبين أمارة فلا يجعله منها و لا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له(ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 98) ، فالسياسة العادلة موافقة لما جاء به الشرع، بل هي جزء من أجزائه لا يتجزأ.

في حين أنه ذهب غالبية الفقهاء إلى القول **بحصر الأدلة** في طائفة معينة من الأدلة دون غيرها استناداً إلى أن النصوص وردت بالشهادة واليمين فوجب الوقوف عند ما جاءت به (من الفقه الحنفي، الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي _ ابن عابدين _ " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " طبعة 2011، 7\206، والعلامة ابي بكر محمد بن سهل السرخسي" المبسوط" بيروت، ص 17\60).

المبحث الرابع: المقارنة بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية

في هذا المبحث سنقوم بمقارنة الحماية التي يكفلها القانون الوضعي للمرأة ضد الجرائم الإلكترونية وكذلك الخطوات التي تتخذها شريعتنا السمحاء القابلة للتطبيق في كل مكان وزمان لحماية النساء وفقاً لقواعدها وأحكامها الكاملة المتكاملة.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

يتفق النظامان في تجريم الاعتداء على الشرف والخصوصية، وحماية المرأة من الاستغلال والإيذاء ، ويغلظ العقوبة علي الجاني لما فيها من الظلم للضحايا ، والخروج على مؤسسات الدولة و هيبتها لأن الدولة الإسلامية دولة مؤسسات متكاملة ومستقلة والتجريم لا يكون إلا بنص ، فمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات يعد من أهم المبادئ في الفقه الإسلامي فالفعل لا يعد جريمة أو محرم إلا إذا جاء النص بتركه أو تحريمه بأمر شرعي يقول تعالى في كتابه الكريم " يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً " سورة الأحزاب الآية 70 .

ويتفقان كذلك من حيث تحقيق الردع العام وذلك من خلال إقرار مجموعة من العقوبات التعزيرية والذي يعد تأديب واصلاح وزجر، ويختلف العقاب وفقاً لنوع الجريمة، فطبقاً للشريعة الإسلامية فالعقوبة سواء كانت تعزيرية او حدودية يتساوى امامها المتهمون، لا فرق بين الوضيع والشريف والغني والفقير والقوي والضعيف (الأحكام السلطانية للماوردي، ص 237).

والحد لا يجوز العفو فيه ولا الشفاعة بعد أن يبلغ الإمام لقوله عليه السلام " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " (صححه الألباني، صحيح الجامع، ص 2954)، أما التعزير فيجوز للسلطان أو من يقوم مقامه أن يعفو عنه إذا كان حقا لله، أما إن كان حقا للأدميين فيجوز للإمام أن يعفو إذا عفي صاحب الحق عن

الجاني ولو بعد رفعها للإمام والعقوبات التعزيرية والتي تشمل السجن والغرامة، تُترك للسلطة التقديرية للقاضي حسب خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على الضحية في القوانين الوضعية.
وهناك اتفاق بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في تحقيق قاعدة منع الضرر فقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) قاعدة عامة تشمل الضرر المادي والنفسي والضرر الإلكتروني على حد سواء، فهنا تتفق مبادئ الشريعة الإسلامية مع مبادئ القانون الوضعي في تحقيق ذلك.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

يختلف النظام في القانون الوضعي عن النظام في الشريعة الإسلامية في بعض النقاط التي تتمثل في:

مصدر التجريم: فالشريعة الإسلامية إلهية المصدر مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتتسم بالثبات والشمول وتجمع بين العقاب الدنيوي والاخروي، بينما القانون الوضعي بشري المصدر، مرن ومؤقت ومقتصر على العقاب الدنيوي.

طبيعة العقوبة: فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لها شقان دنيوي، وينقسم إلى الحدود والتعزير والقصاص بينما تقتصر العقوبة في القانون الوضعي على الجزاء الدنيوي فقط وتتمثل في العقوبات الجسدية والعقوبات المالية كالغرامة أو سلب الحرية كالسجن والحبس، وأخروي وهو الجنة والنار.

- **مرونة التطبيق**: حيث أن القوانين الوضعية تختلف عن الشريعة الإسلامية من حيث المرونة، حيث أن الشريعة الإسلامية تتميز بالثبات في الأصول ومرونة في الفروع عبر الإجتهاد والمقاصد لتناسب كل زمان ومكان، بينما تتسم القوانين الوضعية بمرونة التغيير السريع والتعديل، لتعكس التطورات التي تلحق بالمجتمع من الناحية الواقعية، ولكنها قد تفتقر للثبات القيمي لأنها من صنع البشر (د. عبد الله السنيدي، 2007).

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: حيث أنه للشريعة الإسلامية سياسة فريدة تساهم في حماية حقوق الأفراد قبل وقوع الفعل (المانعة من العدوان) وتتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي سياسة فعالة لمنع الاعتداء على الأشخاص والأموال (د. محمد الشركسي،2021).

المطلب الثالث: أثر المقارنة على تطوير التشريع

تُبرز المقارنة إمكانية الاستفادة من مبادئ الشريعة الإسلامية في سد النقص التشريعي ومواكبة التطور التقني، كما أن هذه المقارنة تسهم في تطوير التشريع من خلال إبراز نقاط القوة والضعف في كل منهما، مما يساعد في تبني أفضل الحلول القانونية وأكثرها تحقيقاً للعدالة، كما تمكن هذه المقارنة من الاستفادة من مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على الرحمة والعدل في صياغة قواعد قانونية متوازنة وملائمة للمجتمع والتطورات التي يشهدها عالمنا المعاصر.

لأنه من المعلوم أن مقاصد الشريعة الإسلامية تصب في نفس السياق الذي تهدف اليه الوسائل التي تقرها التشريعات الحديثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي باتت منتشرة على نطاق واسع جداً في عالمنا الحديث، فبالتالي نجد أن جوهرها لا يخرج عن المقاصد التي أقرتها شريعتنا السمحاء، والتي جاءت لحماية العرض والمال، والأمن العام وأن الفقه الإسلامي بمنهجه المرن وقواعده الكلية قادر على أن يستوعب هذه الجرائم، وان يقدم لها حلول شرعية تحقق الردع، وتحفظ حقوق الأفراد والمجتمع.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة خلصنا إلى أن الجرائم الإلكترونية الموجهة ضد النساء تمثل أحد أهم التحديات التي أفرزها التطور التكنولوجي الحديث، نظراً لما تنطوي عليه من اعتداءات تمس بكرامة الإنسان وخصوصيته، كما أنها تخلف آثاراً نفسية واجتماعية عميقة.

فقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع الخطير الذي يمس سيدات المجتمع بشكل مباشر، وبيان آليات حماية المرأة من هذه الجرائم في ضوء شريعتنا الإسلامية السمحاء مع ربطها بالواقع الرقمي الحديث.

وقد أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية، رغم أنها لم تتناول الجرائم الإلكترونية بصورتها الحديثة إلا أنها أرست نظاماً متكاملاً للحماية يقوم على جملة من المبادئ والقواعد العامة وفي مقدمتها حفظ العرض، وصيانة الكرامة الإنسانية، وكذلك منع الضرر وهي مبادئ تمتاز بالمرونة والقدرة على استيعاب المستجدات التقنية، كما أنه تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية اعتمدت على منظومة متكاملة تشمل التجريم، والعقاب والوقاية الأخلاقية، إلى جانب الحماية الإجرائية للضحية.

النتائج

خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الجرائم الإلكترونية تشكل خطرًا حقيقيًا على النساء خاصة مع صعوبة الإثبات في هذا النوع من الجرائم.
2. الحماية القانونية في ليبيا قائمة لكنها تحتاج إلى تفعيل يجعل لهذه القوانين نتائج رادعة لكل من تسول له نفسه القيام بهذه الأفعال المشينة.
3. الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة والشمول لذلك فإننا نحتاج الى صياغة تشريع واضح يتماشى مع مبادئ شريعتنا السامية.
4. الجرائم الإلكترونية تمثل أحد أهم التحديات التي أفرزها التطور التكنولوجي الحديث.
5. وجود فجوة بين التأصيل النظري والتطبيق العملي خاصة في غياب تقنين حديث يستند الى مقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات

1. تحديث التشريعات الليبية بحيث أنها تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي وضعت لنا خطوطا عريضة تتماشى مع كل العصور.
2. تعزيز الوعي القانوني للنساء وكذلك تقديم الدعم القانوني للضحايا بحيث تتوفر للضحايا الثقافة القانونية التي تمكنهم من الإلمام بحقوقهم.
3. ضمان سرية التحقيق وهوية الضحية مراعاتاً للجوانب الاجتماعية من ناحية، ومن ناحية أخرى لتشجيع غيرها من الضحايا لاتخاذ نفس الخطوة من التبليغ عن الجاني حين تضمن سرية التحقيقات والمحافظة على سرية بيانات المجني عليها.
4. وجود توازن بين الأمن الرقمي أو الالكتروني وحقوق الإنسان فلا نضحي بحقوق الإنسان مقابل تحقيق الأمن الرقمي في المجتمع الليبي.
5. تعديل القانون رقم 5 لسنة 2022 بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، خاصة المادة رقم 7 بحيث أنه يتم تقييد هيئة أمن وسلامة المعلومات بمنح الإذن من الجهات القضائية قبل إتخاذ أية إجراءات بمراقبة وحجب أي مواقع إلكترونية لأن ذلك قد يشكل مساساً بحريات الإفراد وغيرهم، كذلك جعل العبارات والتعريفات الواردة بهذا القانون أكثر تحديداً وليست فضفاضة تحتمل الكثير من التفسيرات.
6. توصي الدراسة بتكثيف التوعية بالعنف الرقمي ضد النساء والفتيات، ودعم المؤسسات التي تقدم السند النفسي للمتضررات، كما تدعو إلى إصلاح قانون الجرائم الإلكترونية وتطوير قدرات الوحدات الأمنية لملاحقة الجناة وإنشاء مؤسسات تقدم التوعية الرقمية للنساء.
7. حث منصات التواصل الاجتماعي على اتخاذ تدابير أكثر جدية وسرعة في مواجهة العنف الرقمي (صحيفة العرب الالكترونية، عدد 11/11/ 2025) والتعاون مع الجهات القضائية والتقنية.
8. اعتبار الظرف الاجتماعي ظرفاً مشدداً خاصة في جرائم الابتزاز والتشهير.

المراجع

كتب الفقه الإسلامي.

1. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، 1986.
2. الأحكام السلطانية للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، 1985.
3. العلامة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي " المبسوط "، ط 2، دار المعرفة بيروت.

4. الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد – بدون تاريخ نشر، دار عالم الفوائد.
5. الإمام زين الدين بن نجم الحنفي – ابن عابدين " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " طبعة 1911 – القاهرة.
6. شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم، بيروت، 2004.
7. شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القران الكريم والسبع المثاني ،1994، دار الحديث، القاهرة.

الكتب القانونية

1. حاج كولة غانية، التحرش الالكتروني ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي 2020، مجلة العلوم الإنسانية.
2. د. إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية تطبيقية،2015.
3. احمد عبد المجيد حسيني، الأحكام الفقهية للجرائم الالكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة دمنهور، العدد 52، 2026.
4. د. بشير الشعاب بحيح، إجراءات جمع أدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية في القانون الليبي، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية، 2025.
5. د. جازية جبريل شعيتير، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة بنغازي، عدد ديسمبر 2025.
6. د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2018.
7. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المعلوماتية، 2019.
8. د. عبد الله السنيدي، كلية القانون، جامعة الإمارات، مجلة البيان 2007/8/16.
9. د. محمد الشركسي، الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء احكام الشريعة الإسلامية، مجلة المنارة، مايو 2021.
10. د. هدى حامد قشوش ،1992، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. د. وفاء صقر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، المجلد 36، العدد 2 – يوليو 2024.
12. فلاح محمد الشمري، جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، جامعة مؤتة، 2008.

المواقع الإلكترونية

1. صحيفة العرب الالكترونية، عدد 2025/11/11.
2. صفحة منظمة ضحايا لحقوق الإنسان على الفيس بوك
3. المجمع القانوني الليبي
4. الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة.
5. Jordan Lawyer.com

القوانين

1. قانون العقوبات الليبي، 1953.
2. القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية

References

Books on Islamic Jurisprudence.

1. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuhu, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1986.
2. Al-Ahkam al-Sultaniyya by Imam Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn al-Habib al-Basri al-Baghdadi al-Mawardi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1985.
3. Allama Abu Bakr Muhammad ibn Sahl al-Sarakhsi, Al-Mabsut, 2nd ed., Dar al-Ma'rifa, Beirut.
4. Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya, Al-Turuq al-Hukmiyya fi al-Siyasa al-Shar'iyya, edited by Nayef ibn Ahmad al-Hamad – no publication date, Dar 'Alam al-Fawa'id.
5. Imam Zayn al-Din ibn Najm al-Hanafi – Ibn 'Abidin, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, 1911 ed., Cairo. 6. Explanation of the book "Islamic Governance" by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, by Sheikh Muhammad ibn Salih al-Uthaymin, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2004.
6. Shihab al-Din al-Alusi, "The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Oft-Repeated Verses," 1994, Dar al-Hadith, Cairo.

Legal Books

1. Haj Kula Ghaniya, "Electronic Harassment Against Women via Social Media Sites 2020," Journal of Human Sciences.

2. Dr. Ibrahim Ataya, "Cybercrime and Ways to Confront It in Islamic Law: An Analytical and Applied Study," 2015.
3. Ahmed Abdel-Majeed Husseini, "The Jurisprudential Rulings on Cybercrimes," Journal of Jurisprudential and Legal Research, a peer-reviewed scientific journal issued by the Faculty of Law at Damanhour University, Issue 52, 2026.
4. Dr. Bashir al-Shaab Bahih, "Procedures for Collecting Evidence in Cybercrimes in Libyan Law," Journal of Sharia and Law, Al-Asmariya University, 2025.
5. Dr. Jazia Jibril Shaiter, Journal of Legal Studies, University of Benghazi, December 2025 issue.
6. Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Sanad, The Crime of Extortion, Publications of the General Presidency of the Commission for the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice - Cataloging of the King Fahd National Library, Riyadh, 2018.
7. Dr. Abdul Fattah Bayoumi Hijazi, Cybercrimes, 2019.
8. Dr. Abdullah Al-Sunaidi, College of Law, United Arab Emirates University, Al-Bayan Magazine, August 16, 2007.
9. Dr. Muhammad Al-Sharaksi, Cybercrime and Ways to Combat It in Light of the Provisions of Islamic Law, Al-Manara Magazine, May 2021.
10. Dr. Huda Hamed Qashoush, 1992, Computer Crimes in Comparative Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
11. Dr. Wafaa Saqr, *Journal of Legal and Economic Research*, Faculty of Law, Beni Suef University, Volume 36, Issue 2 – July 2024.
12. Falah Muhammad Al-Shammari, *The Crime of Blackmailing Women and the Role of the Hisbah Agency in Combating It*, Mu'tah University, 2008.

Websites

1. Al-Arab Electronic Newspaper, Issue 11/11/2025.
2. Victims for Human Rights Organization Facebook Page
3. Libyan Legal Academy
4. United Nations Official Website
5. JordanLawyer.com

Laws

1. Libyan Penal Code, 1953.
2. Law No. 5 of 2022 on Cybercrimes

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.